فالاول كالوصية بعبد او ثوب معلومين مثلا والثاني كالوصية
بالحمل في البطن او عبد من عبده والثالث كالوصية مما يملكه
الموصوف الوصية لا ما يحمله العبد والرابع كالوصية بعبد
سيملكه او ثمرة سيملكها مثلا قال وهي من الثلث فان زادت
وقف على اجازة الورثة ولا يجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
باقي الورثة اقول الوصية انما تجوز من ثلث المال وكذا سائر
التبرعات المنجزة في مرض الموت كالوقف والهبة والابراء
وغيرها والمعلقة بالموت لقوله عليه السلام الثلث والثلث
كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس فاذا زادت الوصية او سائر التبرعات
المنجزة في مرض الموت او المعلقة به على الثلث واجازت
الورثة عليها صحت لان الوصية صادفت ملكهم فلا بد

ولو وقف شخص ارضا او شيئا آخر لا يجوز بيعه
وهبته وكذا تبديله الا الغبطة ظاهرة فتنبه

له من اجازتهم ولكن اجازتهم تنفيذ لها لا ابتداء عطية منهم
فلا يعتبر الايجاب والقبول فيها ولا يجوز الوصية للوارث مطلقا
الا ان يجيزها باقي الورثة لقوله عليه السلام لا وصية لوارث
الا ان يجيز الورثة وانما يعتبر اجازتها بلفظها وكذا في الزائد
على الثلث قال وتصح الوصية من كل مالك عاقل متملك في
سبيل البر اقول وتصح الوصية لكل ملك بما يوصي به عاقل
اي لا بد ان يكون الموصي عاقلا كما كان مالكا لان الوصية
تصرف مالي فلا تصح من غير اهله كالصبي والمجنون والمعتوه
والمبرسم لكل متملك اي تصح الوصية لمن كان اهلا للملك عند
موت الموصي فلا تصح للمعدوم كالميت ولا لنحو الشجرة لعدم
اهليتها التملك وتصح للعبد فان عتق قبل موت الموصي فالوصية
له والا فلسيده قوله وفي سبيل البر يعلم منه انما يصح الوصية لما فيه

Copyright © King Saud University